الباب الثاني:

المصادر الاصلية للقانون الدولي

تعددت مصادر القانون الدولي وتطورت بتطور هذا القانون، وقد نصت عليها عدد من الاتفاقيات مثل المادة 07 من اتفاقية التحكيم لسنة 1907 ولكن ظهرت مصادر أخرى ذات قيمة في مجال القانون الدولي ولهذا ثار جدل فقهي بخصوص هذا المصدر، ويمكن تقسيم هذه المصادر إلى ثلاثة (03) أنواع:

- مصادر رسمية.
- مصادر احتياطية.
- مصادر أخرى.

وبالرجوع إلى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث نجدها قد نصت: " وظيفة المحكمة الفصل في المنازعات التي ترفع أمامها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن.

- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة: التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
- العادات الدولية: المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
- مبادئ القانون العامة: التي أقرتها الأمم المتمدينة (المتحضرة)

كما توجد مصادر أخرى احتياطية وهي: الفقه – أحكام المحاكم (القضاء الدولي) أو السابقة القضائية-مبادئ العدل والانصاف.

أما المصادر الأخرى فهي: قرارات المنظمات الدولية – الأعمال الصادرة عن الادارة المنفردة للدول.

الفصل الأول:

المعاهدات الدولية

تحتل المعاهدات الدولية المرتبة الأولى في تعداد مصادر القانون الدولي، وحتى وقت قريب كانت تحكم عملية إبرام المعاهدات القواعد التي تستمد من العرف الدولي وبذلت مجهودات فقهية وعملية جماعية وفردية لوضع قانون (تقنيين) لإبرام المعاهدات، وتوجت هذه المجهودات باعتماد اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات[1] الأولى 1969[2]، والثانية اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1986.

وأصبحت هاتين الاتفاقيتين القانون الأساسي لإبرام المعاهدات الدولية حيث تبينان طريقة ابرام المعاهدة ومفهومها ومراحلها ومعوقاتها إلى غاية انتهائها ونفاذها وتطبيق المعاهدة

---

[1] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هي اتفاقية دولية تنظم المعاهدات بين الدول فهي الدستور والشريعة الأم في هذا الشأن. وتُعرف باسم "معاهدة المعاهدات"، وهي تضع قواعد وإجراءات ومبادئ توجيهية شاملة لكيفية تعريف المعاهدات وصياغتها وتعديلها وتفسيرها وتطبيقها وانهائها وابطالها وتعليق تنفيذها بشكل عام. وتعتبر هذه الاتفاقية تدوينًا لـ القانون الدولي العرفي وممارسات الدول فيما يتعلق بالمعاهدات. إذن تعتبر معاهدة فيينا لقانون المعاهدات واحدة من أهم الصكوك في قانون المعاهدات وتظل دليلًا موثوقًا في النزاعات حول تفسير المعاهدة.

[2] اتفاقية فينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم2166 المؤرخ في5كانون الأول/ديسمبر1966، ورقم2287المؤرخ في6كانون الأول/ديسمبر1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من26آذار/مارس إلى24آيار/مايو1968وخلال الفترة من9نيسان/ابريل إلى22آيار/مايو1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في22أيار/مايو1969 وعرضت للتوقيع في23أيار/مايو1969 ودخلت حيز النفاذ في27كانون الثاني/يناير1980. وتم التصديق عليها من قبل 116 دولة الى غاية يناير 2018. و15 دولة أخرى وقعت عليها ولم تصدقها بعد، بينما يوجد 66 دولة أعضاء في الأمم المتحدة لم توقع عليها ولم تصدق كذلك على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، التي تعترف بأجزاء منها باعتبارها إعادة صياغة للقانون العرفي وملزمة لها على هذا النحو.

الدولية يثير العديد من المشاكل خاصة ما تعلق منها بالسريان الزماني والمكاني والشخصي ومسألة تعاقب المعاهدات وسمو المعاهدات ومكانتها أمام القاضي الوطني، وكذا تفسيرها ومراجعتها وتعديلها وبطلانها وإنهائها وتعليق تنفيذها ... إلخ.